الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
14	بتاريخ 2013/03/04	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
15	بتاريخ 2013/03/04	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول إحداث مراكز ثقافية وتسييرها وأنشطتها** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون التربوية -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون التربوية
16	بتاريخ 2013/03/04	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على مذكرة اتفاق بين الجمهورية التونسية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا ونظامه القانوني.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
17	بتاريخ 2013/03/04	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الشراكة التركي صادر بتاريخ 23 جانفي 2012 ومتعلق بتعديل الجدولين ا و ب من البروتوكول II لاتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

18	بتاريخ 2013/03/04	**مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ فى 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتى الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الصحة.**	اللجان المتعهدة: *-لجنة الشؤون الاجتماعية -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الصحة

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/ 4267

إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الصحة.
02	- مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.		
03	- شرح الأسباب.	03	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013 / 18

الواردات عـــــــدد
1 - مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 28 فيفري 2013

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 27 فيفري 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2013 / 18
الواردات عـــــــدد
1 - مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما

2013 / 18

فصل وحيد: يضاف إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما فصل 23 (مكرّر) كما يلي نصّه:

الفصل 23 (مكرّر): مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب عن بعد.

ويقصد بالطب عن بعد على معنى هذا القانون الممارسة الطبية المنجزة عبر استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تؤمن التواصل بين المريض والأطباء أو أطباء الأسنان أو فيما بين هؤلاء الأطباء على أن يكون من ضمنهم طبيب مباشر للمريض أو أكثر وذلك للقيام عن بعد بتشخيص مرض أو الحصول على رأي اختصاصي أو لاتخاذ قرار علاجي وتنفيذه أو لمراقبة حالة مريض أو لوصف أدوية أو للقيام بأعمال طبية.

وتضبط أعمال الطب عن بعد والشروط العامة للقيام بها بمقتضى أمر.

وتتولّى كل هيئة اختصاص إعداد اتفاقية خاصة ودليل حسن ممارسة يضبطان الشروط الخصوصية لتنفيذ أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي أو جراحي.

وتتم المصادقة على الاتفاقيات وأدلة حسن الممارسة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

2013 / 18
الواردات عـــــــدد
1 - مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/18
الواردات عـــــــدد
1 - مارس 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

2013 / 18

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إتمام القانون عدد **21** لسنة **1991** المؤرخ في **13** مارس **1991** والمتعلّق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وذلك بالتنصيص على إمكانية ممارسة الطبيب أو طبيب الأسنان لمهنته في إطار الطب عن بعد.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار السعي إلى مزيد النّهوض بطب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية من خلال تمكينها من الإستفادة ممّا يتيحه الطبّ عن بعد من إمكانيّات هائلة في هذا الإطار عبر إستعمال تكنولوجيّات المعلومات والإتّصال في الممارسة الطبيّة.

وإعتبارا لما يمثّله الطب عن بعد من دعامة هامّة لتطوير أداء الهياكل الصحية في مجال إسداء الخدمات العلاجية، فمن المنتظر أن تحقق هذه الممارسة جملة من الأهداف النوعية في ميدان الإحاطة الصحية بالمرضى من ذلك أنها ستمكّن من:

- النهوض بجودة العلاجات المسداة للمرضى خاصّة بالمناطق البعيدة عن المؤسسات الصحية الجامعيّة.
- تكريس تبادل المعارف والخبرات بين الأطباء بما يعود بالنفع على مهنيي الصحة وكذلك على الوافدين على الهياكل الصحية لتلقّي خدماتها.
- تعزيز القدرات التنافسيّة لتونس في مجال الخدمات الصحيّة.

كما تجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن إقرار هذا الشكل من أشكال ممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان من شأنه أن يمكّن من تحقيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، بغض النظر عن أماكن تواجدهم. وفي ظل التقدم الكبير الذي يشهده الطب الحديث والتطوّر السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال مقرونا بالطلب المتزايد على الأطباء المختصّين، يمثّل الطب عن بعد وسيلة ناجعة للنهوض بجودة الخدمات الصحية وتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتعليمية عن بعد وتمكين القاطنين في المناطق الداخلية من الاستفادة من تلك الخدمات المتقدمة بكل يسر وسهولة، هذا إلى جانب التحكّم في الكلفة

وانفتاح القطاع على محيطه الوطني والعالمي لاسيما من خلال خلق آفاق جديدة لدفع تصدير الخدمات الصحية التونسية.

وتجدر الملاحظة في ذات السياق أن ممارسة الطب عن بعد تكون بشكل اختياري وطبقا لما تقتضيه مصلحة المريض. وتتم ممارسة الطبّ عن بعد سواء بالهياكل الصحية العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة دون تمييز بينها وذلك كلما توفّرت الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة.

وتخضع ممارسة الطب عن بعد – على غرار بقيّة أشكال الممارسة– إلى جملة الواجبات المنصوص عليها بمجلة واجبات الطبيب وخاصّة منها:

- حرية المريض في اختيار الطبيب.
- حرية الطبيب في تقرير العلاج.
- تحجير كل تواطؤ بين الطبيب المباشر للمريض والطبيب المستشار عن بعد.

وقد تم في هذا الصدد التنصيص صلب مشروع القانون المعروض على وجوب احترام الأطباء وأطباء الأسنان الممارسين للطب عن بعد للقواعد المنصوص عليها بمجلة واجبات الطبيب طبقا للفصل **22** من القانون عدد **21** لسنة **1991** المزمع إتمامه كما تم في ذات السياق تحديد الأطر التي يمكن للطبيب الممارس للطب عن بعد ممارسة مهنته فيها وذلك بإخضاع هذه الممارسة لأحكام الفصل **23** من القانون عدد **21** لسنة **1991** المشار إليه آنفا.

وفي نطاق العمل على استكمال المنظومة القانونية لممارسة الطب عن بعد سيتم على مستوى النصوص الترتيبية ذات الصلة بهذا القانون وضع أحكام تنظم المسائل التالية:

I. تعريف أعمال الطب عن بعد:

- التشخيص عن بعد. **Télédiagnostic**
- الإختبار عن بعد. **Télé expertise**
- الرعاية الطبية عن بعد. **Télé surveillance**
- المساعدة الطبية عن بعد. **Télé assistance**

II. ضبط شروط ممارسة الطب عن بعد:

كل عمل طبي عن بعد يجب إنجازه في إطار يضمن:

- التعرف على هوية المريض والطبيب أو الأطباء المتدخلين ومؤهلاتهم.

النفاذ إلى المعطيات الطبية للمريض والضرورية لتنفيذ العمل الطبي عن بعد.

- المحافظة على سرية المعطيات والتقارير المضمنة بالملف الطبي للمريض والمتعلقة بإنجاز العمل الطبي عن بعد.
- الموافقة الصريحة للمريض للاستفادة من خدمات الطب عن بعد.

III.تنظيم ممارسة الطب عن بعد:

وذلك من خلال وضع أحكام تتعلق بالتزامات كلّ الأطراف المتدخلة في أنشطة الطب عن بعد من هياكل صحية وأطباء ومسدي خدمات اتصالية فيما بينهم وإزاء المرضى.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.